واصحابه دخلوا مكه وطافوا وسعوا من غير تعيين وهو محال ومعنى انتظاره الوحي انه صلى الله عليه وسلم احرم هو واصحابه بالحج واختلف اصحابه
في كيفية الاحرام هل يلزم هذا الحج الذي احرم به اوله منه مخرج بالفسخ فجاء التفصيل ان من ساق الهدي لا يحل من احرامه حتى يذبح
ولا يمكنه الفسخ فالمتمتع يلي الافراد في الفضيلة لانه اكثر عملا من القران وان عدد القارن الاعمال لان اعمال النسكين المتمتع واجبه اجماعا
وما زاد على عمل واحد في القران غير واجب بل مخالف للسنة الصحيحة كما مر ونقل الامام على ان التمتع احب اليه والبويطي على انه احب اليه من
الافراد محمول على ان قال جمع من اصحابه بتفضيله على افراد لا عمرة بعده في عامه فلا مخالفة بينه وبين ما في عامه كنفسه من ان الافراد
الذي بعده عمرة في عامه افضل فاتضح ما اطال به الاذرعي هنا ومنه قوله الظاهر ان الايمه لو اطلعوا على ما قاله الربيع ما قالوا
فضلوا الافراد انتهى وتبعه الزركشي وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بين النسكين او لسقوط العود الى الميقات للاحرام
بالحج اذ كان هذا هو القياس لكنه خفف عنه فابيح له الاحرام من مكه مع الدم بشروطه فالقران اي بنوعيه انه لا رتبة بعده لدفع توهم
ان القران في مرتبة التمتع على ان بعده الحج وحده وعليه يحمل ما نسب عن الشافعي ان القران افضل من الافراد وان اخذ جمع بظاهره فوافقوا
ابا حنيفة على تفضيله لا يقال الحج وحده لا يسمى افرادا لانا نقول بل يسماه اتفاقا كما حكاه الامام والقاضي واقرهما الاذرعي وغيره
قال الاذرعي وافضليه كل من الثلاثة على الحج وحده متفق عليه بين العلماء تبع العمره وجوبها ونقل الاذرعي عن البحر ان ما فضل منها
وان اشتمل دونها على قتل صيد واحتاج الجبر لان اعماله اكثر وبحث البارزي ان القران افضل من الافراد والتمتع اذا اعتمر قبل الحج
او بعده ليحصل العمرتان ووافقه الاسنوي فبحث انه اذا قرن او اعتمر بعده كان افضل من الافراد فالاسنوي ناظر الى مقصوده مع سبع
زيادة عمرة اخرى فهو نظير ما لو صلى لما فصلي اولا بالتيمم على قصد اعادتها بالوضوء فانه افضل ونظر فيه الزركشي بان العمره التي اتي بها
بعد لا تعلق لها بعمرة القران لان الفرض سقط بها والتفضيل انما هو بين الافراد والقران لا بين افراد وقران مع عمره وبان مسلة
التيمم ليست نظيرة هذا لان التفضيل انما يكون بين شيئين انفرد احدهما بخصوصيته وما نقل الاذرعي كلام البارزي يرد قول غيره ولو
تمتع ثم اعتمر بعد فراغ الحج كان افضل من الافراد لانه يحصل صورة الافراد مع الاعتمار مرتين فاني عشر بيان هذا والذي قبله غير محرر
ولا يوافق الاصح عليه وردهما ابو زرعه بان كلامهم في تادية نسكين فقط لا في اداء ثلاثة نسك كما هنا انتهى واشار اليه السبكي
وفي قول المتمتع افضل من غيره وهو مذهب الحنابله واطالوا في الانتصار له وفي قول القران افضل وهو مذهب الحنفيه واختاره
جمع من اكابر الصحابه والافراد عندنا وعند المالكيه افضل ان اعتمر المفرد من سنته وهي بقية الحجه بان لا يوخره عن ذي
الحجه فان اخر العمرة عن سنته كان كل منهما افضل منه ومخالفة القاضي والمتولي فيه مردودة كما في المجموع وان اخذ بمقتضاها بلغ

البلقيني

الثاني والعشرون على
مختصر الايضاح للشلبي
٢١١

البلقيني اذ يكره تاخير العمره عن سنة الحج لما في ذلك من الخطر كذا علله به وانما يظهر له بعض اتجاه في الفرض اما تاخير التطوع فلا
خطر فيه يقتضي الكراهة قيل ولانعقادهم على ان التمتع والقران افضل من حجة واحدة وايد البلقيني ما مر عنه بان الافراد وصف مقصود
للحج حتى لا يختلط بعمرة ولا تتقدم هي عليه في اشهره فيكون من حيث كونه حجا واقعا على هذا الوصف الكامل افضل مطلقا لانه صلى الله
عليه وسلم واصحابه الا عايشة وكانت قارنة لم يعتمروا بعد حجهم انتهى ورده المصنف بانا لا نسلم ان وصف الافراد مطلوب مع قطع النظر
عن العمره بل مع النظر اليها وانما سبب افضليته انه فيه تقديم الافضل وهو الحج ثم المبادره بالعمره الثانيه مع افراد كل باعمال تخصه فخرج التمتع
لان فيه تقديم التابع المفضول على الاصل الفاضل والقران فيه الاكتفاء عنهما بفعل واحد واعلم ان تصريحهم بكراهة تاخير العمرة عن سنة
الحج مصرح بان الافراد النسكين في سنة افضل منه في سنتين وان انشا لكل سفرا مستقلا لما في التاخير من الخطر غالبا وبه فارق ما لو
رجي الجماعه اثنا الوقت فانه يسن له التاخير بتفصيله السابق ومن ثم لو كان مسكنه قريبا من مكة وامكنه انشا الاحرام بالعمرة منه
قبل انقضا السنة كان افضل من الاحرام بها من ادنى الحل ولا ينافي ما تقرر قول الاصحاب احتجاجا على الحنفية ان حجة وعمرة مفردتين من
الكوفة افضل من حجة كوفية وعمرة مكية مقترنتين لان ما يقع في مجالس المناظرات لا يحتج به غالبا فان المعترض قد يعارض دليل
المستدل بما لا يراه وقد حكي الاتفاق على تفضيل القران على حجة وحدها في سنة والحجة والعمرة الكوفيتان لا يمكن ان يكونا في سنة الا ان قدم
العمره قبل اشهر الحج بنا على ما مر ان هذه الصوره من صور الافراد الافضل وحينئذ فيحمل قوله اجمعنا على هذه الصوره ولا شك ان من فعل
ذلك افضل ممن حج من الكوفه واعتمر من مكه وان قلنا بما مر عن المجموع ويلزم المتمتع دم اجماعا قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي فعليه ذلك ولربحه الميقات اذ لو كان احرم بالحج اولا من ميقاته لاحتاج بعد فراغه من الحج الى ان يخرج الى ادنى الحل
فيحرم بالعمره وبالتمتع استغنى عن ذلك لانه يحرم بالحج من مكه والتمتع الموجب للدم لا لتسميته تمتعا كما مر وقال القفال يعتبر لهما
وذكر انه النص وقطع به الدارمي فلو فات شرط كان مفردا قال الرافعي والاشهر الاول انتهى تصريحهم بصحة التمتع والقران من المكي خلافا
لابي حنيفة وفي المجموع ان ما قاله هو الاصح لما ذكر له شروط احدها ان يحرم بها اي بالعمره من الميقات مثلا من ليس من حاضري الحرم
المكي حين احرامه بها بخلاف حاضريه لا دم عليه لقوله تعالى ذلك اي ما ذكر من الهدي والصوم عند فقده لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وقالت الحنفيه ذلك اي اباحة التمتع لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي خاصه فيكره له التمتع وعليه دم لان المكي لو لزمه دم لنقص
نسكه عن نسك الغريب واجاب اصحابنا بان الاشارة في الاية الى الاقرب مذكور وهو الدم لما دل عليه بقوله تعالى فما استيسر من الهدي وايضا فهذا
جزا من تمتع وذلك وما بعده بمنزلة الاستثنا وهو انما يعود الى الجزء لانه المقصود بالحكم نظير من جا فله كذا الا الفاسق وهذا هو الظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)